كذا وكذا يعني وليس ما سوى ذلك واجمع العلما على انه لا يجوز
للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على
جميع ما في معناها وهو ما كان محيطا محيطا او محيطا معولا على قدر
البدن او على قدر عضو منه كالجوسن والتبان والقفاز وغيرهم
ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمايم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطا
كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع
وغيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف
على كل ساتر للرجل من مداس وجورب وغيره وهذا كله حكم الرجال
واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط وغيره الا ستر
وجهها فانه يحرم بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلما
وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم
بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل
والمراة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب
واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم
ونحوها فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلما والحكمة في
تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه للازار والرداء ان يبعد عن
الترفه ويتصف بصفة الحائر الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت
فيكون اقرب الى اذكاره والهمه في مراقبته وصيانته لعبادته واما
من ارتكاب المحظورات وليتذكر
البعث يوم القيمة والناس فيه حفاة عراة مهطعين الى الداعي
والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا
وملاذها ويتجمع همه لقاصد الاخرة قوله صلى الله عليه وسلم
الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
في ذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلما

في هذين الحديثين فقال احمد رحمه الله يجوز لبس الخفين بحالهما
ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وكان
اصحابه يرون نسخ هذا الحديث يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قالوا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله رضي الله
عنهم مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه
اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما انتهى عنه واما
ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله
اعلم ثم اختلف العلما في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية
ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجبت
فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية
كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس اجمعت الامة
على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والمحتوى بهما جميع انواع ما يقصد به
الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه نما في ذلك
الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمراة
وكذا جميع محرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب
وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع
وسائر الاستمتاع حتى الاستمتاع والسابع اتلاف الصيد والله اعلم
واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عالما بالاجماع
وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحق
واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم العصفر عند مالك والشافعي
رحمهما الله وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه
الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم قوله
صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لا يجد الازار والخفين لمن لا يجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)